

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن الترخيص لمصلحة الطيران المدني
في شراء سيارة أوتوبيس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بعدم
شراء سيارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام
السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه
الحكومية ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية بتاريخ ١٨ من مايو
سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة وحيدة - يرخص لمصلحة الطيران المدني في شراء سيارة
أوتوبيس واحدة من شركة النصر ؛

مديرية الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٢

شأن الترخيص لوزارة التربية والتعليم بشراء ثلاث سيارات
ركوب جديدة (أربعة سندر) لتفتيش على المناطق
التعليمية والمدارس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرارات الجمهوريين رقمي ١٥٩ ، ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم
استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية
أو شبه الحكومية ؛

وبناء على موافقة اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية بجاستها المعتمدة
في ١٨ مايو سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة التربية والتعليم بشراء ثلاث سيارات
كوب (أربعة سندر) جديدة لاستخدامها في التفتيش على المناطق
التعليمية والمدارس .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ؛

مديرية الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد اسكندر أسعد جمال المقيم في بيروت
بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مديرية الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل
بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة / ستافولا أرملة جورجوباسيل فاسولادوس
المقيمة بالاسكندرية بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مديرية الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة / الزايات مكسمتيان زوجة السيد / جورج
نجيب صايغ المقيمة في مدينة القاهرة بالتجنس بالجنسية النساوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مديرية الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر